فنزلت تلك والتوقف المامور به على فعل يخالف المنهي
عنه فانه كفٍ محض قال في ذاك فاتوا منه ما استطعتم
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل رحمه الله انه
يوخذ من الحديث ان المنهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب
من هذا قول بعضهم اعمال البر يحملها البر والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك
المنهي عنه على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها
والا فحتى الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات
افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم
لم يحتج للنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف المنهي ارتكاب فانه لا يقتضي
الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر قوله صلى الله عليه
وسلم فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان
الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كان مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح
بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى متقتضى اللفظ من
ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة
تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف

حتى

حتى لم يجد وامتصناها الا بقرة واحدة فشروها بملء
جلدها ذهبا فقد مواعلى ذلك فخافوا صلى الله عليه
وسلم من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف لو جرى على انبيايهم استفيد
منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه
توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل لتحريمه
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج
حيث تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام
فسببه المودي اليه حرام وكثرة السوال من غير ضرورة
مشعرا بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى
الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل
وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهايهم بصعاب
المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يتبعون شرار المسايل يبغون بها عباد الله
وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه الخلايط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان الاكابر افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي
ابن كعب اذا سيلوا عن شيء قالوا او قع فان قيل وقع